

الْأَوْلَى لِلْأَحْمَدِ

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٥) يوم الخميس ٢٤ محرم سنة ١٣٣٩ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

وزارة الحقاني

قرار بانتداب مفتش بلجنة المراقبة القضائية
وزير الحقاني
بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٥ أبريل سنة ١٩٩٤
و ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ ،

قرر ما يأتى :

مادة ١ - انتدب حضرة محمود المرجاشى بك القاضى بمحكمة طنطا الأهلية
مفتشاً بلجنة المراقبة القضائية .
٢ - يعمل بهذا القرار من ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠
تحريراً في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (١٧ محرم سنة ١٣٣٩) أحمد ذو الفقار

وزارة الداخلية

قرار بتحويل مجالس قليوب ومنطقة سمالوط ومحصورة سمالوط القروية
إلى مجالس محلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادرة بها قرار وزارة الداخلية رقم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ،
وعلى القرار الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩١٨ والقرارين الصادرين في ٦
أكتوبر سنة ١٩١٩ والقرار الصادر في ١١ أكتوبر من السنة ذاتها بانشاء
مجالس قروية في قليوب (قليوبية) ومنطقة سمالوط ومحصورة سمالوط (المنيا)
وبالنظر للنتائج الحسنة التي ظهرت على إنشاء المجالس القروية المشار إليها
وقيامها بالأعمال ،
 وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من أهالى القرى المشار إليها بتحويل مجالسهم
القروية إلى مجالس محلية ،
وبناء على رأى مجلسى المديريتين الصادرتين في ٢٤ يوليه و ٦ سبتمبر
سنة ١٩٢٠ وموافقة اللجنة الاستشارية لل المجالس البلدية والمحلية وموافقة مجلس
الوزراء في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ،

قرر ما هو آتى :

مادة ١ - تحول مجالس قرى قليوب ومنطقة سمالوط ومحصورة سمالوط
إلى مجالس محلية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ .

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
قرار بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١	قرار باحتفاظ صحة المراقبة من الأمراض المعدية .
قرار بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١	إعلان مخصوص ببعض المحافظات .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٠

قانون بتعديل المادتين ١٠٩ و ١١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العالية الإسلامية

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر
والمعاهد الدينية الإسلامية ،
وبناء على ما اقترحه مجلس الأزهر الأعلى ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

وسنابها هو آتى :

مادة ١ - تعدل المادة (١٠٩) من القانون المذكور على الوجه الآتى :
”يعطى كل عام دخل ضئيل هيئة كبار العلماء راتباً شهرياً يقدر بـ ٣٠ جنيهاً
” ويضم عليه بكسوة التشريف من الدرجة الأولى أن لم يكن حائزها من قبل“ ،
٢ - تعدل المادة (١١٧) من القانون المذكور على الوجه الآتى :
”لا يجوز الجمع بين راتبين متزرين أو أكثر سواء في ميزانية الحكومة
” أو في ميزانية وزارة الأوقاف أو في ميزانية الأزهر . ويستثنى من هذا
” الحكم شيخ الجامع الأزهر وشاعر المذاهب أو نائبوهم“ ،
٣ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما
صدر برأى رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ محرم سنة ١٣٣٩ (٢٠ أكتوبر ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم